المسائل التي حكى الحجاوي فيها الخلاف في باب القرض من كتابه الإقناع جمعا ودراسة

أ. محمد عيضة جار الله الحارثي*

سلم البحث في ١٤٤٦/٤/١٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٦/٥/١٨هـ

ملخص البحث:

عنون للبحث: (المسائل التي حكى الحجاوي فيها الخلاف في باب القرض من كتابه الإقناع –جمعاً ودراسةً)، **وموضوعه:** جمع المسائل التي حكى الحجاوي فيها الخلاف في باب القرض من كتابه الإقناع، ودراستها وفق المنهجية المقترحة، وقد اتبع فيه المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، ويتكون البحث من مقدمة، بها: مشكلة البحث وأهميته وأهدافه والدراسات السابقة المتعلقة به، والمنهج المتبع فيه، وهيكله، وثلاثة مباحث: الأول: في حكم قرض المنفعة، والثاني: في حكم الإلزام بتأجيل القرض، والثالث: في حكم قول المستقرض أقرضني ألفاً وادفع إلي أرضك أزرعها بلا شرط، وخاتمة وفيها: أبرز النتائج، ثم فهرس المصادر والمراجع، ومن أهم النتائج: أن الصحيح من المذهب ما قدمه الحجاوي في هذه المسائل، مما يؤكد أن تقديمه للقول في المسألة يدل على اختياره وترجيحه له. وأن ما ذكره من الأقوال في هذه المسائل موافق لمنصوص الإمام أحمد ومتقدمي مذهبه في الجملة، وما لم يرد فيه نصٌ عن الإمام أحمد فهو إما وجهه استنبطه الأصحاب على طريقته في الاجتهاد، أو رواية مخرجةٌ على منصوصه في مسألة مشابهة. يلاحظ في ترجيحات الحجاوي تقديمه ما ذهب إليه أكثر الأصحاب، كإشارة إلى أن من طرق الترجيح عنده اعتبار الأكثرية، قوة الخلاف في المسائل التي حكاها الحجاوي ترجع إلى أسباب، منها: عدم توفر نص عن الإمام أحمد في المسألة، قوة دليل القول المخالف للمذهب، واختيار المحققين من فقهاء المذهب القول الآخر، ومن النتائج: أن كلا القولين المحكيين في المسألة له حظه من النظر والاستدلال، وأن الخلاف لم يكن له أثر ظاهر في تقرير المذهب في الكتب المدونة بعد الإقناع، ولكن ظهر أثره في اعتبار القول الثاني وحكايته في المسألة.

الكلمات المفتاحية: الحجاوي، الإقناع، الخلاف، المذهب، باب القرض.

Abstract:

Anoun Research: (Issues in which Al-Hajjawi contested the door of the loan of his book Persuasion - Collect and Study), and its theme:

* باحث بمرحلة الماجستير في الفقه وأصوله بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة الملك عبد العزيز.

Collecting the issues in which Al-Hajjawi contested the loan door of his book Persuasion, and studying them according to the proposed methodology, in which he followed the inductive and analytical approach, and the research consists of an introduction, including: The problem and importance of research, its objectives and previous studies related to it, its approach, structure, and three investigations: I: In the provision of the interest loan, II: in the provision of the obligation to defer the loan, and III: In the words of the lender, lend me a thousand and pay to your land, which I cultivate unconditionally, and conclude: Highlight the findings, then index the sources and references, and one of the most important findings: that it is true from the doctrine of what Al-Hajjawi provided in these matters, which confirms that his introduction to the statement on the matter indicates his choice and weighting of him. What he said in these matters is in accordance with the texts of Imam Ahmed and the progressives of his doctrine in the sentence, and unless there is a text about Imam Ahmed, he is either his face inferred by the friends in his diligence، Or a director's story on a similar matter. In Hajjawi's weights, he notes what most of the owners have gone to, as a reference to the fact that one of the weighting methods is to consider the majority, the power of disagreement in matters told by Hajjawi is due to reasons, including: The lack of text about Imam Ahmed in the matter, the power of proof of the contrary to the doctrine, and the selection of investigators from doctrine jurists other saying, and the results: That both of the enquiries into the matter had the luck of consideration and reasoning, and that the disagreement had no apparent effect on the doctrine's report in the books written after persuasion, but that its effect had been to consider the second statement and its story in the matter.

Keywords: Hajjawi, persuasion, disagreement, doctrine, loan door.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبدالله ورسوله[1]، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد: فإن الله تبارك وتعالى خلق الخلق وأمرهم بعبادته فقال: ﴿وَمَا خَلَقتُ ٱلجِنَّ وَٱلإِنسَ إِلَّا لِيَعبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)، والتفقه في الدين من أعظم ما يتقرب به المرء إلى الله رب العالمين، إذ به يعرف الناس أحكام العبادات التي خلقوا من أجلها، وبه تُضبط شؤون المجتمع في المعاملات والأمور كلها.

ولقد قيض الله لهذه الأمة أئمةً مجتهدين، وصلوا ليلهم بنهارهم وأفنوا أعمارهم، في تفهم كتاب الله، وجمع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستخرجوا منها الأحكام، وبينوا ما فيهما من الحلال والحرام، فأقبل عليهم الناس ينهلون من علومهم، ويستفيدون من فهومهم، ويجمعون كلامهم وتقريراتهم،

ويتعلمون منهم طرائق الاستنباط، وبهذا تكونت المدارس الاجتهادية، ونشأت المذاهب الفقهية، وتنوعت في طرقها ومسالكها وصفاتها.

وإن الناظر في التراث الفقهي يجد في كل مذهب سمات ومزايا انفرد بها عن بقية المذاهب الأخرى، ولقد تميز مذهب الإمام أحمد رحمه الله بكثرة الروايات والمسائل المنقولة عنه في الفروع الفقهية، وكان لذلك الأثر البالغ في تشكل المسائل الفقهية عبر المراحل الزمنية التي مر بها المذهب الحنبلي، ابتداءً بالطبقة الأولى من تلامذة الإمام وطلبتهم الذين دونوا فتاويه وجمعوها ورتبوها، مروراً بفقهاء المذهب المتوسطين وما حرروه من الروايات وصححوه من الأقوال، وانتهاءً بالفقهاء المتأخرين وما استقروا عليه في كتبهم ومصنفاتهم من الروايات والأوجه وجعلوه العمدة لمن رام معرفة القول الصحيح من المذهب، ومن أشهر الكتب التي كانت مرجعاً لمعرفة المذهب عند المتأخرين كتاب الإقناع للحجاوي، وقد بناه على قول واحد ومع ذلك فإنه في كثيرٍ من المسائل يورد الخلاف ويذكر أقوالاً أخرى في المسألة الواحدة، ويجعل سبب ذلك قوة الخلاف في تلك المسائل الفقهية، ومن هنا جاءت الفكرة بجمع نموذج من هذه المسائل ودراستها في هذا البحث الموسوم بـــ (المسائل التي حكى الحجاوي فيها الخلاف في باب القرض من كتابه الإقناع – جمعاً ودراسةً –) والله أسأل أن يلهمني في هذا البحث الهدى والسداد والحق والرشاد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث Research Problem :

تحاول هذه الدراسة معالجة عددٍ من القضايا والتساؤلات المتعلقة بهذه المسائل التي حكى الحجاوي الخلاف فيها ويمكن حصرها في ما يلي:

١. ما هو المذهب في هذه المسائل التي حكى فيها الحجاوي الخلاف واشتد فيها النزاع بين الأصحاب؟

٢. ومن ثم التحقق من مدى موافقة الحنابلة المتأخرين لمنصوص الإمام أحمد رحمه الله ولمن سبقهم من الحنابلة.

٣. وكيف كانت طريقة الحنابلة في تعاملهم مع اختلاف الروايات عن الإمام وتصرفاتهم في توجيه كلامه وفعله؟

٤. وماهي أدلة الأصحاب ومستندهم في ترجيح الروايات بعضها على بعض وتمييز الصحيح من السقيم من الأقوال؟

٥. وما هو السبب الذي جعل الحجاوي يورد أقوالاً أخرى في هذه المسائل

بالتحديد؟

٦. وهل كان لهذا الخلاف المحكي في كتاب الإقناع أثرٌ على من صنف بعده من الحنابلة؟

أهداف البحث Objectives:

١. معرفة الصحيح من المذهب في المسائل الخلافية في الإقناع.

٢. بيان مدى موافقة الحنابلة المتأخرين لمنصوص الإمام أحمد ومن سبقهم من الحنابلة.

٣. التعرف على منهجية فقهاء الحنابلة في التعامل مع اختلاف الروايات عن الإمام وتصرفاتهم في توجيه كلامه.

٤. إظهار الأدلة والمستندات في ترجيح الروايات بعضها على بعض وتمييز الصحيح من السقيم من الأقوال.

٥. الإشارة إلى الأسباب التي دعت الحجاوي إلى ذكر الخلاف في مجموعة من المسائل.

٦. توضيح الأثر المترتب على الخلاف في هذه المسائل على من كتب بعد الإقناع.

أهمية البحث Important of Research :

تظهر أهمية الموضوع وقيمته العلمية في ما يلي:

١. ارتباط الدراسة بكتاب مهم من كتب الفقه الحنبلي وهو كتاب الإقناع الذي عليه الفتوى والقضاء عند الحنابلة.

٢. مكانة الإمام موسى الحجاوي في المذهب واعتماد مصنفاته في الدرس والإقراء والإفتاء والقضاء.

٣. عدم وجود دراسة مماثلة بالمنهجية المقترحة تعالج هذه القضايا المرتبطة بالمسائل الخلافية في المذهب الحنبلي؛ ولذا أرجو أن يكون في هذا البحث إضافة علمية جديدة.

٤. إظهار التراث الفقهي الذي تركه لنا أئمة وفقهاء أجلاء وإبراز الجهود العظيمة المترابطة عبر القرون في التصحيح والتنقيح للأقوال والآراء المنسوبة إلى الإمام أحمد.

٥. الثمرة التي سيجنيها الباحث في هذه الدراسة من خلال الرجوع إلى أغلب المصنفات في الفقه الحنبلي بدايةً من الفقهاء المتقدمين وانتهاءً بما استقر عليه المتأخرون من الحنابلة، ومن ثم التعرف على طريقتهم في التعامل مع نصوص

الإمام أحمد، والاطلاع على أصولهم وقواعدهم التي بنوا عليها فروع المذهب.

الدراسات السابقة Literature Review :

تراث الإمام الحجاوي كان محل عناية عند الباحثين في الدراسات الأكاديمية، وعند النظر في الأعمال السابقة نجد عدداً من الأبحاث التي اهتمت بدارسة الأقوال التي قررها الإمام في كتبه ومحاولة التوصل إلى القول الصحيح من المذهب فيها ومما وقفت عليه في ذلك:

- عدة رسائل بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية منها: بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بقسم الفقه المقارن بعنوان: (المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المعتمد من مذهبه في كتابه زاد المستقنع)، للباحث: عبدالكريم الصقعوب، عام: ١٤١١ هـ، رسالة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بقسم الفقه بعنوان: (المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الحنابلة في العبادات)، للباحث: فهد الكثيري، عام: ١٤٣٦ هـ.

- كتاب (الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع)، للدكتور عبدالله الشمراني، ط: مدار الوطن للنشر، عام: ١٤٣٥ هـ، وأصله رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، وضمَّنها: دراسة للمسائل الفقهية التي خالف فيها الحجاوي الراجح من المذهب في كتابه زاد المستقنع.

- رسالة لنيل درجة الماجستير بقسم الدراسات الإسلامية في جامعة الملك فيصل بالأحساء عنوانها: (المسائل التي اختلف فيها قول الحجاوي في كتابيه الزاد والإقناع) جمعاً ودراسةً، للباحثة صيتة الملغوث، عام: ١٤٣٩ هـ.

وهذه الرسائل تفترق عن الدراسة محل البحث في ما يلي:

١- المسائل المراد جمعها ودراستها.

٢- المنهجية المتبعة في الدراسة، فالمقصود من الدراسة بحث المسائل الفقهية التي اشتد النزاع فيها بين الأصحاب ودراستها دراسة تاريخية استقرائية من زمن الإمام أحمد إلى ما استقر عليه المذهب، وبيان مدى موافقة المتأخرين للمتقدمين، ثم الترجيح بين الأقوال، وبيان الأثر المترتب على الخلاف على من كتب بعد الإقناع.

وهناك بحوث وكتب اعتنت بمقارنة الأقوال المقررة في الإقناع بما اعتمده المتأخرون من الحنابلة كابن النجار ومرعي الكرمي ومما وقفت عليه في ذلك:

١- كتاب (تحقيق المبتغى في المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى)، للدكتور

عبد العزيز الحجيلان، ط: دار ابن الجوزي.

٢- بحث (المسائل التي خالف فيها غاية المنتهى الإقناع والمنتهى) -جمعا ودراسة-، للدكتور عبدالله السلطان، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ٢٠١٢ م.

وهذه تختلف كذلك عن الدراسة محل البحث في المسائل المدروسة والمنهجية المسلوكة في البحث كما سبق بيانه.

ومن الرسائل التي تتقاطع مع الدراسة في المنهجية المتبعة بحث بعنوان: (المسائل الفقهية في المذهب الحنبلي تاريخها وتطورها في كتاب الطهارة) للباحث محمد عبدالرحمن المهيزع، منشور قي المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق التابعة لجامعة الأزهر، عام: ٢٠٢١م، ولكن مسائله تختلف عن المسائل المطروقة في البحث، وأيضاً في طريقة الدراسة؛ حيث لم يستوعب الباحث أقوال الأصحاب، ولم يتطرق للخلاف المذهبي في أغلب المسائل، ولم يعتنِ ببيان أثر الخلاف فيها، وإنما اقتصر على نشأة المسألة وبيان دليلها.

منهج البحث Research Methodology :

سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وكان عملي فيه على النحو الآتي:

١. استخرج المسائل التي أشار الحجاوي إلى الخلاف فيها في باب القرض من كتابه الإقناع.

٢. لا أذكر الخلاف الذي يكون على سبيل زيادة شرط أو إضافة قيد؛ إذ إنه ليس خلافاً في أصل المسألة، وغالباً ما يكون الخلاف فيه ضعيفاً.

٣. أدرس المسألة الخلافية وفق المنهجية التالية:

أ) أذكر نص الإقناع في المسألة.

ب) أصور المسألة تصويراً دقيقاً-إن احتاجت لذلك-، ثم أحرر محل النزاع -إن اقتضى الأمر-.

ج) أعزو كل قول من الأقوال إلى من قال به من الحنابلة -مستقصياً في ذلك على قدر الإمكان- مع بيان المعتمد منها.

د) أورد أدلة ومستند كل قول.

هـ) إن كان للإمام أحمد نص أو رواية في القولين أو أحدهما أذكرها، وإلا ذكرت أول من قال بكل قول مع ذكر عبارته.

و) أبين مدى موافقة المتأخرين لنص أحمد وللمتقدمين.
ز) أتبع طرق الترجيح في معرفة المذهب، ثم أبين أي القولين هو المذهب.
ح) أوضح أثر الخلاف في المسألة على من كتب بعد الإقناع.
٤. أعزو الآيات القرآنية، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
٥. أخرج الأحاديث النبوية -إن كانت في الصحيحين- منهما أو من أحدهما، وإلا خرجتها من السنن الأربعة، فإن لم يوجد فيها خرجتها من بقية كتب الحديث مع ذكر درجتها.

هيكل البحث :Research Structure :

يحتوي البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:
المقدمة: وذكرت فيها مشكلة البحث وأهميته وأهدافه والدراسات السابقة المتعلقة به والمنهج المسلوك في طريقة البحث والهيكل العام للبحث.
المبحث الأول: حكم قرض المنافع، وفيه سبعة مطالب:
المطلب الأول: نص المسألة.
المطلب الثاني: صورة المسألة.
المطلب الثالث: أصحاب القولين.
المطلب الرابع: مستند القولين.
المطلب الخامس: مدى موافقة القولين لمتقدمي المذهب وإمامه.
المطلب السادس: الترجيح.
المطلب السابع: أثر الخلاف على من كتب بعد الإقناع.
المبحث الثاني: حكم الإلزام بتأجيل القرض، وفي سبعة مطالب:
المطلب الأول: نص المسألة.
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.
المطلب الثالث: أصحاب القولين.
المطلب الرابع: مستند القولين.
المطلب الخامس: مدى موافقة القولين لمتقدمي المذهب وإمامه.
المطلب السادس: الترجيح.
المطلب السابع: أثر الخلاف على من كتب بعد الإقناع.
المبحث الثالث: حكم قول المستقرض: أقرضني ألفاً وادفع إلي أرضك أزرعها بلا شرط. وفيه سبعة مطالب:
المطلب الأول: نص المسألة.
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: أصحاب القولين.
المطلب الرابع: مستند القولين.
المطلب الخامس: مدى موافقة القولين لمتقدمي المذهب وإمامه.
المطلب السادس: الترجيح.
المطلب السابع: أثر الخلاف على من كتب بعد الإقناع.
ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج.

هذا، والله أعلم وأحكم، وصلّ اللهم على نبينا محمد وسلم.

المبحث الأول
حكم قرض المنافع
المطلب الأول: نص المسألة

قال الحجاوي: (ولا يصح قرض المنافع، وجوزه الشيخ مثل أن يحصد معه يوما ويحصد الآخر معه يوما ويسكنه دارا ليسكنه الآخر بدلها)[٢].

المطلب الثاني: صورة المسألة

المنافع في اللغة: جمع المنفعة، مأخوذة من النفع، وهو الخير والإفادة وما يتوصل به الإنسان إلى مراده[٣]، والمقصود بها عند الفقهاء: ما يقابل الأعيان، وهي الأعراض المستفادة من الأعيان كسكنى دار وركوب دابة ونحو ذلك[٤]، ومن صور قرض المنافع كما ذكر شيخ الإسلام: طلب المستقرض من المقرض أن يسكنه دارا، ثم هو يسكنها دارا بدلا عنها، أو يقول له: احصد معي الزرع على يحصد معه زرعه، أو غير ذلك[٥].

المطلب الثالث: أصحاب القولين

القول الأول: لا يصح قرض المنافع. هو ظاهر كلام أبي الخطاب[٦] ، وحكاه الشمس ابن مفلح عنه في الانتصار تصريحا كالمرتضي له[٧]، وهو الظاهر من كلام الموفق ابن قدامة[٨] والأدمي[٩] والعسكري[١٠] وابن النجار[١١]. وقدمه المرداوي، وقال: (هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ حيث قالوا: ما صح السلم فيه، صح قرضه، إلا ما استثني)[١٢].

القول الثاني: يصح قرض المنافع، وهو ظاهر كلام الدجيلي؛ لأنه قال: (وما صح بيعه صح قرضه، إلا بني آدم)[١٣]، والمنافع يصح بيعها ولم يستثنها، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١٤].

المطلب الرابع: مستند القولين

أدلة القول الأول:

استدلوا على -**بطلان قرض المنافع**- بما يلي:

١. قياس بطلان قرض المنافع على بطلان السلم فيها، بجامع أنه يشترط العلم بقدرها، والمنافع يعسر تقديرها وضبطها فلا يصح إقراضها كما لا يصح السلم فيها[١٥].

٢. ولأنه غير معهود عند الناس[١٦].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على **-صحة قرض المنافع-** بما يلي:

١. القياس على جواز العارية بعوض، بجامع أنهما من جنس التبرع بالمنافع[١٧].

ووجهه: أن العارية حقيقتها أن يعطي المعير المستعير أصل المال لينتفع به ثم يعيده إليه، فيأخذ منه عقارا وينتفع بسكناه ثم يعيده إليه، والمقرض يعطي المستقرض الدراهم لينتفع بها ثم يرد له بدلها، وإعادة البدل تقوم مقام إعادة العين، ولهذا يقول بعض الناس في القرض: (أعرني دراهمك)، فجرى القرض مجرى التبرع بالمنافع، وعليه فإذا جازت العارية بالعوض، فيجوز قرض المنافع وأخذ بدلها.

٢. ولأن القرض عقد إرفاق، فيغتفر فيه ما لا يغتفر في عقود المعاوضات، وعليه فقرض المنافع فيه مصلحة للأطراف بلا ضرر عليهم فيجوز[١٨].

٣. ويمكن أن يستدل له بأن الأصل في المعاملات الإباحة، وإذا قيل بهذا في المعاوضات، فالتبرعات أولى بذلك وأحرى.

المطلب الخامس: مدى موافقة القولين لمتقدمي المذهب وإمامه

لم أقف على منصوص الإمام أحمد في هذه المسألة، وعند البحث في كتب الأصحاب نجد أن أبا الخطاب هو أول من ذكر عنه التصريح بحرمة قرض المنافع، حيث نقل عنه في الفروع عزوا إلى كتابه الانتصار أنه قال: (ولا يجوز قرض المنافع)[١٩]، ولعله خرج هذا الحكم على كلامهم في السلم، فإنه قال: (ويجوز قرض ما يثبت في الذمة بعقد السلم إلا بني آدم)[٢٠]، ومفهومه أنه ما لا يصح السلم فيه لا يصح قرضه إلا ما استثني، والمنافع لا يصح السلم فيها، فلا يصح قرضها.

وأول من ذكر القول الثاني شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث أنه جوز قرض المنافع بقوله: (ويجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوما ويحصد معه الآخر يوما، أو يسكنه دارا ليسكنه الآخر بدلها)[٢١]، ويحتمل أنه اختيار وترجيح له نظرا لقوة هذا القول وحظه من الدليل، ولكن الحنابلة اعتبروا قوله من بعده وحكوه في المسألة، وهو ظاهر كلام بعضهم؛ إذ أنهم قالوا: ما صح بيعه صح قرضه، والمنافع يصح بيعها.

وبهذا يتبين أن الخلاف في هذه المسألة مبني على عدم وجود نص عن الإمام فيها، ولذلك اختلف الحنابلة في تخريجها، فمن قال: تخرج على السلم، لم يصحح قرض المنافع، ومن قال: تخرج على البيع، صحح قرضها.

المطلب السادس: الترجيح

يتبين مما سبق استعراضه أن المذهب في هذه المسألة عدم صحة قرض المنافع؛ لما يلي:

١. أن كلام أكثر الحنابلة يدل عليه[٢٢].

٢. ولأن المرداوي والحجاوي قدماه في المسألة، مما يدل على استقرار المذهب عليه.

المطلب السابع: أثر الخلاف على من كتب بعد الإقناع

جرى الحنابلة من بعد الحجاوي على تقرير القول بحرمة قرض المنافع وبطلانه في متونهم وشروحهم وحواشيهم، قال مرعي الكرمي: (ولا يصح قرض المنافع خلافا للشيخ)[٢٣]، وقال البعلي: (ولا يصح قرض منفعة)[٢٤]، وعلى ذلك سار غيرهما.

المبحث الثاني: حكم الإلزام بالتأجيل في القرض

المطلب الأول: نص المسألة.

قال الحجاوي: (ويثبت العوض في الذمة حالا وإن أجله، ويحرم الإلزام بتأجيله، وكذا كل دين حال أو حل أجله، ولا يلزم الوفاء به؛ لأنه وعد، لكن ينبغي له أن يفي بوعده، واختار الشيخ صحة تأجيله، ولزومه إلى أجله سواء كان قرضا أو غيره)[٢٥].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

الأصل في القرض أنه حال، فيحق للمقرض أن يطالب به متى شاء، واتفق الفقهاء على أن التأجيل إذا حصل بدون شرط فهو جائز[٢٦]، لكن إذا اتفق الطرفان على تأجيله، فهل يلزم التأجيل أو لا ؟

المطلب الثالث: أصحاب القولين

القول الأول: لا يصح الإلزام بالتأجيل، ويكون القرض حالا. جزم به ابن أبي موسى[٢٧] وأبو الخطاب[٢٨] والموفق ابن قدامة[٢٩] والمجد ابن تيمية[٣٠] وأبو طالب الضرير[٣١] وابن حمدان[٣٢] والدجيلي[٣٣] والأدمي[٣٤] وجعله المرداوي المذهب[٣٥] والعُسكري[٣٦] وابن النجار[٣٧]. وقدمه ابن أبي عمر[٣٨] والشمس ابن مفلح[٣٩].

القول الثاني: يصح الإلزام بالتأجيل، ويستحق عند الأجل. اختاره شيخ الإسلام[٤٠]

وتلميذه ابن القيم[٤١] وصوبه المرداوي[٤٢].

المطلب الرابع: مستند القولين.

أدلة القول الأول

استدلوا على –**عدم صحة الإلزام بالتأجيل**– بما يلي[٤٣]:

١. أن القرض من عقود التبرعات، ولو لزم تأجيله لخرج عن الإرفاق.

٢. أن التأجيل وعد من المقرض، فلا يلزم الوفاء به.

٣. القياس على العارية في عدم لزومها بجامع أنهما من عقود التبرع.

٤. القياس على لزوم رد البدل حالاً عند الإتلاف؛ لأنهما يشتركان في كونهما سبب يوجب رد المثل في المثليات.

أدلة القول الثاني

استدلوا على –**صحة الإلزام بالتأجيل**– بما يلي[٤٤]:

١. حديث أبي هريرة–رضي الله عنه–مرفوعاً: (المؤمنون عند شروطهم)[٤٥].

وجه الدلالة منه: أن التأجيل شرط التزم به المقرض فوجب عليه.

ونوقش: بأنه خبر عام، وهو مخصوص بالعارية، والقرض في معناها فيلحق بها.

٢. القياس على سائر الديون المؤجلة التي لا يحق لصاحب الحق تعجيلها قبل الأجل كثمن المبيع المؤجل والأجرة المؤجلة؛ بجامع أنها ديون يستحق قبضها في المجلس.

٣. أن العاقدين يملكان التصرف في القرض بالإقالة والإمضاء فملكا الزيادة فيه كخيار المجلس. ونوقش: بالفرق؛ إذ أن الإقالة فسخ وإنهاء، وخيار المجلس عند العقد في الابتداء، فلا يصح القياس عليه.

المطلب الخامس: مدى موافقة القولين لمتقدمي المذهب وإمامه

القول بعدم صحة الإلزام بالتأجيل موافق لمنصوص الإمام أحمد كما ذكره عنه الحنابلة، قال: (القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده)[٤٦]، فظاهره أن القرض لا يتأجل، ولكن إن اتفقا على أجل فالأفضل للمقرض إنظار المقترض حتى موعد السداد.

وأما القول بصحته ولزوم الأجل فلم يُنقَل نصاً عن الإمام أحمد وإنما ذكره شيخ الإسلام وجهاً وخرّجه على رواية عن الإمام في صحة إلحاق الأجل في العقد بعد لزومه، قال: (والدين الحال يتأجل بتأجيله سواء كان الدين قرضا أو غيره، وهو قول مالك ووجه في مذهب أحمد، ويتخرج رواية عن أحمد من إحدى الروايتين في

صحة إلحاق الأجل بعد لزوم العقد)[٤٧]، واختاره ونصره بناءً على قوة مأخذه ودليله، وتبعه على ذلك جمعٌ من الحنابلة كما سبق ذكره.

فيتضح مما سبق أن ما قدمه الحجاوي من عدم صحة الإلزام بالتأجيل هو الموافق لظاهر منصوص الإمام أحمد ومتقدمي مذهبه، والقول الثاني هو وجه ورواية مخرجة عن الإمام لها حظ من القوة، ولذلك أشار إليه الحجاوي.

المطلب السادس: الترجيح

يظهر مما سبق أن المذهب في هذه المسألة عدم صحة الإلزام بتأجيل القرض، فيثبت في الذمة حالا ولو أُجِّل؛ لكونه منصوص الإمام أحمد في المسألة، ولم يرد عنه ما يخالفه، واعتمده الأكثر من الحنابلة[٤٨]، وجعلوه المذهب كما سبق في حكاية القائلين بذلك من الأصحاب.

المطلب السابع: أثر الخلاف على من كتب بعد الإقناع

جرى الحنابلة في تقرير المذهب بعد الحجاوي على ما قدمه هنا من عدم صحة الإلزام بتأجيل القرض، وقرروا ذلك في متونهم، وأقروه في شروحهم، ولم أقف على من تعقبه في الحواشي من المتأخرين، مع حكاية بعضهم للقول الثاني في المسألة ونسبته لشيخ الإسلام ابن تيمية مما يؤكد على قوته واعتباره عندهم.

قال مرعي الكرمي: (ولرب قرض طلب بدله فورا؛ لثبوته حالا -ولو مع تأجيله-، والمؤجل كثمن لا يحل قبل حلوله، ولو ألزم نفسه بتعجيله، وكقرض كل حال أو حل، واختار الشيخ صحة تأجيل قرض وغيره)[٤٩]، وقال البهوتي: (ويثبت البدل حالا في الذمة ولو أجله)[٥٠]، وقال عبدالرحمن البعلي: (ويثبت للقرض البدل حالا ولو مع تأجيله)[٥١]، وغيرهم.

المبحث الثالث

حكم قول المستقرض: أقرضني ألفا وادفع إلي أرضك أزرعها بلا شرط

المطلب الأول: نص المسألة

قال الحجاوي: (ولو أقرض فلاحه في شراء بقر يعمل عليها في أرضه، أو بذر فيه، فإن شرط ذلك في القرض لم يجز، وإن كان بلا شرط، أو قال: أقرضني ألفا وادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث حرم أيضا، وجوزه الموفق وجمع)[٥٢].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في أن كل قرض شرط فيه نفع للمقرض فهو حرام[٥٣]، واختلفوا في ما لو أبدى المقترض نفعاً للمقرض قبل الوفاء بلا شرط بأن قال له: أقرضني ألفاً وادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث.

المطلب الثالث: أصحاب القولين

القول الأول: لا يجوز أن يقول المستقرض للمقرض أقرضني ألفا وادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث ولو بلا شرط. جزم به ابن أبي موسى[٥٤]، وقدمه شمس الدين ابن مفلح[٥٥] وبرهان الدين ابن مفلح[٥٦] والمرداوي[٥٧].

القول الثاني: يجوز أن يقول المستقرض للمقرض أقرضني ألفاً وادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث بلا شرط. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب[٥٨] والسامري[٥٩]، واختاره الموفق ابن قدامة[٦٠] والشارح ابن أبي عمر[٦١] وأبو طالب الضرير[٦٢] وابن حمدان[٦٣].

المطلب الرابع: مستند القولين

أدلة القول الأول

استدلوا على -**التحريم**- بما يلي[٦٤]:

١. أنه قرض جر منفعةً فيحرم.

أدلة القول الثاني

استدلوا على -**الجواز**- بما يلي[٦٥]:

١. الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل هنا على تحريم هذا الفعل، ولا هو في معنى المحرم، فيبقى على الإباحة.

٢. الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وفي هذه المعاملة مصلحة للجميع، ولا مضرة فيها على أحد، وما كان كذلك فلا تأتي الشريعة بتحريمه.

٣. ولكون المستقرض يقصد بذلك نفع نفسه ابتداءً، وما يحصل للمقرض من النفع يحصل ضمناً بلا شرط منه ولا مواطأة عليه.

٤. ولأن الحاجة تدعو إليه، ولو قيل بالتحريم لوقع الناس في الحرج، وقد نفى الله عن هذه الأمة الحرج في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

المطلب الخامس: مدى موافقة القولين لمتقدمي المذهب وإمامه.

عموم كلام الإمام أحمد في المنصوص عنه يدل على -حرمة قول المستقرض للمقرض أقرضني ألفا وادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث-، جاء عن إسحاق الكوسج أنه سأل الإمام فقال: كل قرض جر منفعة، فلا خير فيه؟ فقال الإمام: (لا خير فيه)[٦٦]، وأول من صرح بذكر المسألة والقول بالتحريم فيها هو ابن أبي موسى فقال: (ولو قال: أقرضني ألفا، وادفع إلى أرضك أزرعها بالثلث، كان خبيثا)[٦٧]، **وأما القول بجواز ذلك** فلم أقف فيه على رواية عن الإمام، وإنما هو الظاهر من كلام أبي الخطاب إذ أنه قال: (ولا يجوز كل شرط يجر منفعة، مثل أن

يقرضه على أن يسكنه داره، أو يعطيه أجود مما أخذ، أو يكتب له به سفتجة إلى بلد آخر، فإن بدأه المقرض ففعل ذلك من غير شرط جاز)[٦٨]، وأول من صرح بالجواز هو السامري حيث أنه قال: (كل شرط جر منفعة فهو ربا لا يجوز في القرض، مثل:... يساقيه على نخيله، أو يزارعه على ضياعه، فإن بدأه المستقرض بذلك من غير شروط جاز)[٦٩].

وبهذا يتبين موافقة ما قدمه الحجاوي من التحريم لظاهر نص الإمام أحمد وما قرره المتقدمون، وما حكاه في القول الثاني من الإباحة فيبدو أنه وجه للأصحاب اختاره جمع من المحققين منهم.

المطلب السادس: الترجيح.

يتبين مما سبق أن المذهب في هذه المسألة حرمة قول المستقرض للمقرض أقرضني ألفا وادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث ولو بلا شرط؛ إذ هو ظاهر نص الإمام أحمد رحمه الله، وعليه من المتقدمين ابن أبي موسى، وقدمه المرداوي عن الإمام كما سبق إيراده، واستقر عليه المتأخرون من بعه كما سيأتي.

المطلب السابع: أثر الخلاف على من كتب بعد الإقناع.

استقر القول عند من كتب بعد الإقناع على ما قدمه الحجاوي هنا من التحريم، فتابعه على ذلك مرعي الكرمي فقال: (وأقرضني ألفا وادفع لي أرضك أزرعها بالثلث حرم خلافا لجمع)[٧٠]، وقال البهوتي في شرحه للزاد: ((ويحرم) اشتراط (كل شرط جر نفعا)، كأن يسكنه داره، أو يقضيه خيرا منه؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، (وإن بدأ به)، أي: بما فيه نفع؛ كسكنى داره (بلا شرط) ولا مواطأة بعد الوفاء؛ جاز، لا قبله)[٧١].

الخاتمة:

تم -بتوفيق الله- عرض المسائل التي حكى فيها الحجاوي الخلاف في باب القرض من كتابه الإقناع، وقد بلغت ثلاث مسائل بعد التتبع والاستقراء، ومن خلال دراستها على وفق المنهجية المتبعة تبين لي ما يلي:

١. أن الصحيح من المذهب هو ما قدمه الحجاوي في هذه المسائل، مما يؤكد أن تقديمه للقول في المسألة يدل على اختياره وترجيحه له.

٢. أن ما ذكره الحجاوي من الأقوال في هذه المسائل موافق لمنصوص الإمام أحمد ومتقدمي مذهبه في الجملة، وما لم يرد فيه نصٌ عن الإمام فهو إما وجهٌ استنبطه الأصحاب على طريقته في الاجتهاد، أو رواية مخرجةٌ على منصوصه في مسألة

مشابهة.

٣. يلاحظ في طريقة الحجاوي في الترجيح وتقديم الأقوال بعضها على بعض، اختياره وتقديمه لما ذهب إليه أكثر الأصحاب، وفي ذلك إشارة إلى أن من طرق الترجيح عنده اعتبار الأكثرية.

٤. قوة الخلاف في هذه المسائل التي حكاها الحجاوي ترجع إلى أسبابٍ، من أهمها ما يلي:

أ- عدم توفر نص عن الإمام في المسألة.

ب- قوة دليل القول الآخر المخالف للمذهب.

ج- اختيار المحققين من فقهاء المذهب للقول الآخر، كالموفق ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما.

٥. أن كلا القولين المحكيين في المسألة له حظه من النظر والاستدلال.

٦. أن هذا الخلاف لم يكن له أثر ظاهر في تقرير المذهب في الكتب المدونة بعد الإقناع، ولكن ظهر أثره في اعتبار القول الثاني وحكايته في المسألة كما كان يصنع مرعي الكرمي في كتابه غاية المنتهى وغيره.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد.

هوامش البحث:

---

[١] أخرجه أبو داوود برقم (٢١١٨)، والنسائي برقم (١٤٠٤) باختلاف يسير، والترمذي برقم (١١٠٥) باختلاف يسير كذلك، وصححه.

[٢] الإقناع ١٤٧/٢.

[٣] انظر: لسان العرب ٣٥٨/٨.

[٤] انظر: المطلع لابن أبي الفتح ٤٩١.

[٥] انظر: المستدرك على المجموع ٢٠/٤.

[٦] الهداية ٢٥٧، ونقل ابن مفلح أنه جزم به في الانتصار فقال: (ولا يجوز قرض المنافع)، انظر: الفروع ٣٤٩/٦.

[٧] انظر: الفروع ٣٤٩/٦، وقد قرر ابن قندس أن العالم اذا حكى قول غيره ولم يخالفه فالظاهر أنه بقول به، وأكد أن ذلك من عادة المصنف، وبما أنه لم يتعقب كلام أبي الخطاب فهذا يدل على اختياره له. انظر: حواشي الفروع ٢١٦/٨-٢١٧.

[٨] انظر: الكافي ٧٠/٢، المقنع ١٧٥، قال المرداوي: (ظاهر قوله: ويصح في كل عين يجوز بيعها. أنه لا يصح قرض المنافع؛ لأنها ليست بأعيان) الإنصاف ٤٣٩/١٢.

[٩] انظر: المنور ٢٥٨.

[١٠] انظر: المنهج الصحيح ٨٥١/٢.
[١١] انظر: منتهى الإرادات ٣٩٨/٢.
[١٢] الإنصاف ٣٢٩/١٢-٣٣٠.
[١٣] الوجيز ١٩٥.
[١٤] انظر: المستدرك على المجموع ٢٠/٤.
[١٥] انظر الاستدلال به في: الإنصاف ٣٢٩/١٢.
[١٦] انظر الاستدلال به في: كشاف القناع ١٣٦/٨.
[١٧] انظر الاستدلال به في: كشاف القناع ١٣٦/٨.
[١٨] انظر: الفتاوى الكبرى ٦/ ١٧
[١٩] الفروع ٣٤٩/٦.
[٢٠] الهداية ٢٥٧.
[٢١] المستدرك على المجموع ٢٠/٤.
[٢٢] انظر: الإنصاف ٣٢٩/١٢.
[٢٣] غاية المنتهى ٥٩١/١.
[٢٤] الروض الندي ٢٣٣.
[٢٥] الإقناع ١٤٨/١.
[٢٦] انظر: الذخيرة للقرافي ٢٩٥/٥.
[٢٧] انظر: الإرشاد ٢٣٤.
[٢٨] انظر: الهداية ٢٥٧.
[٢٩] انظر: المقنع ١٧٥.
[٣٠] انظر: المحرر ٣٣٤/١.
[٣١] انظر: الحاوي الصغير ٣٠٧.
[٣٢] انظر: الرعاية الصغرى ٦٤٩/١.
[٣٣] انظر: الوجيز ١٩٥.
[٣٤] انظر: المنور ٢٥٨.
[٣٥] انظر: الإنصاف ٣٤٠/١٢.
[٣٦] انظر: المنهج الصحيح ٨٥٢/٢.
[٣٧] انظر: منتهى الإرادات ٤٠٠/٢.
[٣٨] انظر: الشرح الكبير ٣٣٣/١٢.
[٣٩] انظر: الفروع ٣٤٩/٦.
[٤٠] انظر: الفتاوى الكبرى ٣٩٤/٥.
[٤١] انظر: اعلام الموقعين ٣٤١/٤.
[٤٢] انظر: الإنصاف ٣٤٠/١٢.
[٤٣] انظر: المغني ٤٣١/٦-٤٣٢، كشاف القناع ١٤١/٨.
[٤٤] انظر الاستدلال بها في: المغني ٤٣٢/٦، كشاف القناع ١٤١/٨.

[٤٥] استشهد به البخاري في: باب أجر السمسرة من كتاب الإجارة بلفظ: (المسلمون) صحيح البخارى ٣/ ٩٢، كما أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٩٤) بلفظ: (على) بإسناد حسن.
[٤٦] نقله عنه في الفروع ٣٤٩/٦.
[٤٧] الفتاوى الكبرى ٣٩٤/٥.
[٤٨] انظر: الإنصاف ٣٤٠/١٢.
[٤٩] غاية المنتهى ٥٩٢/١.
[٥٠] عمدة الطالب ١٤٧/١.
[٥١] كشف المخدرات ٤١٦/١.
[٥٢] الإقناع ١٤٩/٢.
[٥٣] انظر: الشرح الكبير ٣٤٢/١٢.
[٥٤] انظر: الإرشاد ٢٣٧.
[٥٥] انظر: الفروع ٣٥٦/٦.
[٥٦] انظر: المبدع ٢٠١/٤.
[٥٧] انظر: الإنصاف ٣٥١/١٢.
[٥٨] انظر: الهداية ٢٥٨.
[٥٩] انظر: المستوعب ٧١٨/١.
[٦٠] انظر: المغني ٤٤٠/٦.
[٦١] انظر: الشرح الكبير ٣٥٢/١٢.
[٦٢] انظر: الحاوي الصغير ٣٠٨.
[٦٣] انظر: الرعاية الصغرى ٦٥٠/١، وقدمه في الرعاية الكبرى ١٣٣٢.
[٦٤] انظر الاستدلال به في: المغني ٤٤٠/٦.
[٦٥] انظر الاستدلال بها في: المغني ٤٤٠/٦، كشاف القناع ١٤٦/٨.
[٦٦] مسائل الكوسج ٢٦٤١/٦ برقم (١٨٥٣).
[٦٧] الإرشاد ٢٣٧.
[٦٨] الهداية ٢٥٨.
[٦٩] المستوعب ٧١٨/١.
[٧٠] غاية المنتهى ٥٩٤/١.
[٧١] الروض المربع ٣٦٣.

المصادر والمراجع:

- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أحمد الهاشمي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد الإصلاحي ومحمد عزير شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٤٠ هـ.

- الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية المصورة لدى دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- الحاوي الصغير في الفقه، لعبد الرحمن بن عمر البصري، تحقيق: د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- الرعاية الصغرى في الفقه، لأحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: د. علي بن عبد الله الشهري، الجامعة الإسلامية، المدينة، منشور في المكتبة الشاملة بتاريخ ١٤٤٢ هـ.
- الرعاية الكبرى في الفقه، ، لأحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: د. علي بن عبد الله الشهري، الجامعة الإسلامية، المدينة، ١٤١١ هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، دار المؤيد، الرياض، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- الروض الندي شرح كافي المبتدي، لأحمد بن عبد الله البعلي، أشرف على طبعه وتصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد بللي، دار الرسالة العالمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.
- سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، لأحمد بن شعيب النسائي، صححها: جماعة وقُرئت على الشيخ: حسن المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨ هـ.
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) ، لعبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- عمدة الطالب لنيل المآرب، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: مطلق الجاسر، مؤسسة الجديد النافع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي، غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

- الفروع (مع تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس)، لمحمد ابن مفلح المقدسي، (التصحيح لعلي المرادوي)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي، تحقيق: محمد العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- المحرر في الفقه، لعبد السلام بن الخضر ابن تيمية الحراني، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٦٩ هـ.
- مسائل الكوسج، لإسحاق بن منصور الكوسج، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- المستدرك على المجموع، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- المستوعب، لمحمد بن عبد الله السامري، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.
- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- المغني، لعبد الله ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- المنور في راجح المحرر، لأحمد بن محمد الأدمي، تحقيق: د. وليد المنيس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- المنهج الصحيح في الجمع بين مافي المقنع والتنقيح، لأحمد بن عبد الله العسكري، تحقيق: د.عبد الكريم العمريني، أسفار، مكتبة أهل الأثر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ.
- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للحسين بن يوسف الدجيلي، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى،

١٤٢٥هـ.

- الهداية، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.